

روضة الطالبين وعمدة المفتين

عشر أئنيق أو بقرات لم يعط إلا الإناث ولا فرق بعد التصريح بالأئنيق والبقرات بين أن يقول عشرة وعشرة وهذا تفريع على الأصح وهو أن البقرة للأئنيق ولو قال أعطوه عشرة من الإبل أو عشرة جاز الذكر والأئنيق لتناول الإبل النوعين وفي وجه حكاة السرخسي إن قال عشرة فللذكور وعشر للإناث ولو قال أعطوه رأسا من الإبل أو البقر أو الغنم جاز الذكر والأئنيق فرع أوصى بكلب أو حمار قال الغزالي وغيره لا يدخل فيه الأئنيق ميزوا فقالوا كلب وكلبة وحمار وحمارة ويشبه أن يقال إنهما للجنس لأن التمييز ليس مستمرا في اللغة وبتقدير استمراره فلا شك في استمرار العرف بخلافه وقد قال بعض الأصحاب لهذا يتبع العرف قلت الصواب ما قاله الغزالي وغيره وإني أعلم فرع قياس تكميل البقر بالجواميس في نصب الزكاة دخول الجواميس في وقال في المعتمد لا تدخل في البقر إلا إذا قال من بقري وليس له إلا الجواميس فوجهان كما ذكر في الطباء